

CAC,06/01/2000,48/2000

Identification			
Ref 20441	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 48/2000
Date de décision 20000106	N° de dossier 510/99/11	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté		Mots clés Liquidation, Difficultés financières surmontables, Conversion en redressement judiciaire	
Base légale Article(s) : 568 - 680 - Code de Commerce		Source	

Résumé en français

S'il apparaît que l'entreprise en difficulté peut surmonter ses difficultés, la liquidation judiciaire peut être convertie en redressement judiciaire.

Résumé en arabe

صعوبات المقاولات - صعوبات مالية يمكن التغلب عليها - مسطرة التسوية القضائية إذا كانت المقاولات تجتاز صعوبات مالية بإمكانها التغلب عليها يمكن فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها من جديد بدل التصفية القضائية.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية (الدار البيضاء) قرار رقم : 48/2000 بتاريخ 2000/01/06 ملف رقم : 510/99/11 باسم جلالة الملك إن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء أصدرت بتاريخ 06/01/2000 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه : بين : شركة (س.م.ج) شركة مساهمة يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ممثلة من طرف أعضاء مجلسها الإداري الكائنين بنفس المقر. نائبها الأستاذ محمد أمدي المحامي بهيئة الدار البيضاء. بوصفها مستأنفة من جهة. وبين من له الحق. خالد أبو الهدى سنيك شركة (س.م.ج) في إطار التصفية

القضائية المنتدب القضائي بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى. بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من طرف الرئيس وعدم معارضة الطرفين. وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 17/12/1999 واستدعاء الطرفين لجلسة 30/12/1999. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون. في الشكل سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 27/5/1999 الذي جاء فيه : حيث استأنفت شركة (س.م.ج) بواسطة محاميها ذ/ أمدي بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 23/03/99 الحكم الصادر من طرف المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 09/02/99 في الملف عدد 5007/98 والقاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة (س.م.ج) مع تعيين السيد عمر بشار منتدب في المسطرة وتعين خالد أبو الهدى بصفته سنديكا وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في مدة ثمانية عشر شهرا السابقة لفتح المسطرة وقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 569 من مدونة التجارة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبحفظ البت في الصائر. حيث تقدمت بمقال إصلاحي بواسطة محاميها ذ/ أمدي مؤدى عنه بتاريخ 13 ماي 99. حيث إن الاستئناف متوفر على كافة الشروط الشكلية من صفة وأجل وأداء مما يتعين التصريح بقبوله وكذا قبول المقال الإصلاحي. وفي الموضوع : حيث تتلخص الوقائع في أن شركة (س.م.ج) تقدمت بواسطة محاميها ذ/ أمدي بمقال يتضمن أنها شركة متخصصة في صنع الأحذية والنعال منذ سنة 1988 وأنها حاليا بسبب اعتقال مسيرها منذ 25/11/92 إلى حدود 20/5/94 بسبب تزوير شيك مسحوب من طرفه وبسبب حريق شب بمقرها بتاريخ 22/12/89 أثر كل ذلك على معاملاتها وأصبحت تعيش في صعوبات مالية جعلتها في وضعية التوقف عن الدفع ، وأن إدارة الشركة وقبل اللجوء إلى هذه المسطرة حاولت معالجة هذه الوضعية لكن دون نجاح الأمر الذي تلتبس معه التصريح بفتح مسطرة المعالجة والتسوية القضائية مع كل ما يترتب عنها قانونا من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة. فصدر الحكم المستأنف بعله أنه بالنظر إلى لائحة الديون المتخلدة بذمة الشركة والتي تصل إلى 1.196.813,60 درهم وبالنظر إلى تصريحات رئيس المقاوله بغرفة المشورة والتي ذكر فيها على أن مخزون المقاوله من المواد غير مهم ، وأن ديونها على الغير لا يمكن استرجاعها لتواجدهم بالخارج ، فإنه تبين للمحكمة من خلال ذلك أن وضعية المقاوله مختلفة لا رجعة فيها ، الأمر الذي يتعين معه فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها. فاستأنفته شركة (س.م.ج) بواسطة محاميها ذ/ أمدي مستندة في استئنافها بأن وضعيتها ليست مختلفة بصفة لا رجعة فيها ذلك أنها وفي ظرف وجيز أدت جزء مهم من ديونها التي تراكمت عليها فجأة وفي ظروف جد استثنائية ، كما تمكنت من الحصول على بعض الطلبات من زبائنها وبدأت تعمل على تليبيتها الشيء الذي سيمكنها لا محالة من مداخيل مهمة كافية لتغطية ديونها وخلق توازن في ميزانيتها خلال مدة قد لا تتجاوز في الأقصى سنة من تاريخه ، ملتزمة بتعيين خبير لإعداد تقرير عن وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية مع إخضاعها للتسوية الودية وتعيين مصالح طبقا لمقتضيات الفصل 553 من مدونة التجارة. وحيث أدلى المنتدب القضائي السيد خالد أبو الهدى بصفته سنديكا بمذكرة جوابية تضمنت بأنه فيما يخص الدائنين فإنه لم يتم التصريح لحد الآن سوى بدينين اثنين وهما دين لمصلحة الضرائب ودين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وأنه إذا تأكدت المحكمة من إمكانية تجاوز الشركة المدينة لأزمته المالية بفتح مسطرة التسوية القضائية لفائدتها فإنه لا يمانع في ذلك ملتصقا إسناد النظر للمحكمة. فصدر قرار تمهيدي بعله : حيث تتمسك الطاعنة بكون وضعيتها المالية ليست مختلفة بصفة لا رجعة فيها. وحيث إن المحكمة قصد التأكد من الوضعية الحقيقية للطاعنة تستعين بإجراء خبرة ينتدب للقيام لها الخبير المحلف السيد عبد الحق سيف الدين من أجل إعطائها صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين الذي وضع تقريره بتاريخ 18/10/1999 ذكر فيه أن رقم المبيعات تطور بصفة مستمرة حيث مر رقم المعاملات من مبلغ 98800 درهم سنة 1996 إلى 429977 درهم سنة 1998 دون الضريبة على القيمة المضافة ، وأن هذه الزيادة ليست كافية لتحقيق التوازنات المالية للشركة واقترح أن تقوم الشركة بموضوع الدراسة بإعادة هيكلتها من الناحية القانونية والمالية والاقتصادية وتوفير التمويلات الضرورية حتى يمكن لها ضمان استمراريتها. وحيث أدلت المستأنفة بواسطة محاميها ذ/ أمدي بمذكرة في أعقاب الخبرة تضمنت أن الخبير عاين أنها حققت تطورا ملموسا على حجم مبيعاتها خلال سنتي 96-98 وأن هذا المعطى كاف لإبراز إمكانية تجاوزها لكافة صعوباتها ، وأن الغاية التي توخاها المشرع من تقنين مسطرة معالجة صعوبة المقاوله هي بالأساس مساعدة المقاوله على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضها حتى تتمكن من الاستمرار في مزاولة نشاطها والمساهمة إيجابا في التنمية الاقتصادية للبلاد ملتزمة بالحكم وفق مقالها الاستئنافي وذلك بتمتعها بالتسوية القضائية. وحيث أدلى السيد خالد أبو الهدى المنتدب القضائي بصفته سنديكا للمستأنفة بمذكرة تضمنت أنه لا يرى

مانعا من تمتيع المستأنفة بالتسوية القضائية ، وأن المادة 572 من مدونة التجارة تعطي كامل الصلاحية للمحكمة بأن تضع يدها تلقائيا على مسطرة التسوية القضائية وتحويلها إلى تصفية قضائية إذا ما تبين لها وجود صعوبات ملتصقا بإسناد النظر للمحكمة في اتخاذ القرار الملائم. وحيث أدلت النيابة العامة بملتمسها المؤرخ في 18/05/1999 أسندت فيه النظر للمحكمة. وحيث حجزت القضية في المداولة بعد أن أصبحت جاهزة قصد النطق بالقرار بجلسة 06/01/2000. المحكمة : حيث تتمسك الطاعنة بكونها تعاني من صعوبات مالية ملتصقة إخضاعها إلى مسطرة المعالجة والتسوية القضائية مع كل ما يترتب عنها قانونا من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة. وحيث من الثابت بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد سيف الدين عبد الحق بتاريخ 15/10/1999 أنه عاين أن الشركة يشتغل بها 16 شخصا كلهم متخصصين في صنع الأحذية وأن حجم الأجر المسجل في الميزانية التركيبية لسنة 1998 هو 80076 درهم سنويا ، كما لاحظ أن رقم المبيعات تطور بصفة مستمرة لمرور رقم المعاملات من مبلغ 98800 درهم سنة 1996 إلى مبلغ 429.977,18 درهم سنة 1998 دون الضريبة على القيمة المضافة ، وبذلك فوضعية الشركة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه حسب ما تضمنه الحكم الابتدائي المستأنف وإنما تجتاز صعوبات مالية يمكنها التغلب عليها بالاستناد إلى ما تضمنه تقرير الخبير المنجز في الموضوع وذلك حتى تتمكن من مواصلة نشاطها والمساهمة بشكل إيجابي في التنمية الاقتصادية وكذا المحافظة على مناصب الشغل لمستخدميها وذلك وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 568 من مدونة التجارة. وحيث إنه يتبين من خلال هذه المعطيات أن الطاعنة متوقفة عن سداد ديونها لاجتياز أزمة مالية يمكنها التغلب عليها مما يتعين معه واستنادا لمقتضيات المادة 680 من مدونة التجارة التي تنص على أنه عند فتح المسطرة يتعين تحديد تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة ، لذا فإنه في النازلة يتعين تحديد تاريخ توقف الطاعنة عن دفع ديونها في 18 شهرا قبل فتح هذه المسطرة. وحيث إنه يتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المتخذ والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة الطاعنة. لهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا علنيا حضوريا. في الشكل : سبق البت فيه بالقبول. في الجوهر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من جعل الطاعنة في حالة تصفية قضائية والحكم من جديد بجعلها في حالة تسوية قضائية في مواجهتها مع تعيين السيد عمر بشار كقاضي منتدب في المسطرة وتعيين السيد محمد الزرهوني بصفته سنيكا وبتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في مدة 18 شهرا السابقة لفتح المسطرة وعلى الطاعنة أن تضع مبلغ 5000 درهم كمصاريف مسبقة وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للقيام بالإجراءات وب حفظ البت في الصائر. وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه وهي مؤلفة من السادة: الأطراف بين : شركة (س.م.ج) وبين من له الحق. خالد أبو الهدى سنيك شركة (س.م.ج). الهيئة الحاكمة الأستاذ أحمد الحرات رئيسا. الأستاذة الطاهرة سليم مستشارة مقررة. الأستاذة عائشة طهوري مستشارة. وبحضور السيد محمد قرطوم ممثل النيابة العامة. وبمساعدة السيد حميد بونهير كاتب الضبط.